

منار السبيل

فصل .

وتسن صدقة التطوع في كل وقت لقوله تعالى : { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة } [البقرة : 24هـ] وقال A : [إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء] حسنه الترمذي وعن أبي هريرة مرفوعا : [من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل] متفق عليه .

لا سيما سرا لقوله تعالى : { وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } [البقرة : 271] [الآية وفي حديث [سبعة يظلهم الله في ظله رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه] .

وفي الزمان والمكان الفاضل ك شهر رمضان وعشر ذي الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما وقال ابن عباس : [كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل] الحديث متفق عليه وعن أنس [سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان] رواه الترمذي وعن ابن عباس مرفوعا : [ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : يا رسول الله ﷺ ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ﷻ إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشئ] رواه البخاري . وعلى جاره لقوله تعالى : { والجار ذي القربى والجار الجنب } [النساء من الآية : 36] وحديث [ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه] متفق عليه .

وذوي رحمه فهي صدقة وصلة لقوله تعالى { وبالوالدين إحسانا وبذي القربى } [النساء : 36] وحديث [أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح] رواه أحمد وغيره .

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أثم بذلك لقوله A [وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى] متفق عليه وحديث [كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت] رواه مسلم وعن أبي هريرة : قال [أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقام رجل فقال : يا رسول الله ﷺ عندي دينار قال : تصدق به على نفسك قال : عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال : عندي آخر قال : تصدق به على زوجتك قال : عندي آخر قال : تصدق به على خادمك قال : عندي آخر قال : أنت أبصر] رواه أبو داود وقال A : [لا ضرر ولا ضرار] فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى : { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } [الحشر : 9] وقال A : [أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر] رواه أبو داود .

وكره لمن لا صبر له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الفكاية التامة نص عليه
لأنه نوع إضرار به وروى أبو داود عن النبي A قال : [لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه
صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى] وقال A لسعد : [إنك أن تدع
ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس] متفق عليه .
والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب على نص الإمام أحمد : أن الكبيرة ما فيه حد في
الدنيا أو وعيد في الآخرة لقوله : { لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى } الآية [البقرة :
264] وحديث : [ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولهم عذاب أليم : المسبل والمنان
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب]